هامش

حكم رقم: ٢٠٢٠/١١٨ ت.ع

تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ت.ع

حكم

باسم الشّعب اللّبناني

إن المحكمة الإبتدائيّة في بيروت، الغرفة الثّانية، المؤلّفة من الرّئيسة منى صالح والعضوين أدلين صفير ولارا القتات منتدبة،

لدى التّدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 2020/8/25 قدم المدعي سمير طرابلسي، وكيله الاستاذ محمد عالم، استحضاراً بوجه المدعى عليه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. بشخص رئيس مجلس ادارته، عارضاً بوجهه ما يأتي: المدعي رجل اعمال لبناني يقيم في موناكو، وانه بتاريخ 2001/3/12 وقع اتفاقية فتح حساب/حسابات مع المدعى عليه تمّ بموجبها فتح حساب واحد، وانه بعد تطوّر العلاقة التعاقدية بين فريقي النزاع تحوّل الحساب المشار اليه الى ثلاثة حسابات جارية لدى فرع المدعى عليه في بيروت وهي : حساب باليورو رقم EURO15110422768O1، بلغت قيمته 1،216،791 يورو، وحساب بالدولار الامريكي رقم USD15110422768O1، بلغت قيمة الاموال المودعة فيه 45،208،763 د.أ.، وحساب بالليرة اللبنانية رقم LBP1511042276801 بلغت قيمته 545،380،000 ل.ل.، وانه بتاريخ 2020/6/23 أبلغ المدعي المدعى عليه رغبته بتحويل الاموال المودعة في حسابي اليورو والدولار الامريكي المذكورين اعلاه الى حساب آخر للمدعي لدى Banque Pictet &Cie في موناكو يحمل الرقم MC 5817288000010098007200146 وانه بتاريخ 2020/6/23 ارسل المدعي رسالة ثانية الى المدعى عليه عبر البريد الالكتروني الحاقاً بالرسالة الاولى، طلب بموجبها ان يتم امر التحويل، وانه بتاريخ 2020/6/30 نظم المدعى عليه كتاب عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ جو فياض اعلن فيه رغبة المصرف بإنهاء العلاقة التعاقدية مع المدعي دون تقديم اي مبرر قانوني واقفال حسابات المدعي المفتوحة لدى المدعى عليه منذ العام 2001 وايداع ارصدتها لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض بموجب ثلاثة شيكات مصرفية مسحوبة على اسم هذا الاخير، الاول بالدولار والثاني باليورو والثالث بالليرة اللبنانية، وانه بتاريخ 2020/7/1 وقبل علم المدعي بالعرض والايداع تمّ توجيه كتاب من مكتب المحاماة الفرنسي Davis Polk الى المدعى عليه بواسطة البريد الالكتروني الحاقاً بكتاب المدعي الاول تاريخ 2020/6/23 ينذره بوجوب تنفيذ أمر التحويل، وانه بتاريخ 2020/7/2 تمّ اعلام المدعي بكتاب العرض والايداع بواسطة البريد الالكتروني، وانه بتاريخ 2020/7/3 ارسل مكتب المحاماة الفرنسي Davis Polk كتاباً الى المدعى عليه بواسطة البريد الالكتروني تضمن رفضاً تاماً لكتاب العرض والايداع، وفي القانون ادلى المدعي بقبول الدعوى شكلاً واساساً مستنداً الى المواد 245 و246 و247 و166 و221 م.وع.، مضيفاً ان المدعى عليه انهى العلاقة التعاقدية بتاريخ 2020/6/30 بصورة مفاجئة

هامش

وتعسفية معتمداً سوء النيّة بغية التحايل على القانون والتنصل من موجباته العقدية والقانونية وتهرباً من تنفيذ أمر التحويل، مستنداً ايضاً الى المواد 122 و123 و124 أ.م.م.، كما ادلى المدعي بوجوب الحكم على المدعى عليه بالعطل والضرر قدره خمسة ملايين د.أ. سنداً للمادة 248 م.وع.، وطلب المدعي في الختام:

1- اعلان عدم قانونية الفسخ والزام المدعى عليه باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل اقفال الحساب ومن ثمّ تنفيذ امر التحويل تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ألف د.أ. عن كل يوم تاخير،
2- الحكم بالزام المدعى عليه بتنفيذ أمر التحويل السابق لتاريخ فسخ العقد تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ماية ألف د.أ. عن كل يوم تاخير،
3- الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين د.أ. كعطل وضرر،
4- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات،

وتبين انه بتاريخ 2021/3/18 قدم المدعي لائحة مع طلب اضافي كرّر فيه اقواله ومطالبه السابقة مضيفاً ان الشيك المصرفي المسحوب لامر الكاتب العدل لا يشكل وسيلة للايفاء لدى الاطلاع ولا يقوم مقام النقود واصبح استيفاء قيمته الفعلية مستحيلاً ومشروطاً ومقيداً عملاً بالمادة 417 تجارة والمادة 444 تجارة، وان الشيكات المسحوبة على مصرف لبنان اصبحت غير مقبولة كوسيلة للدفع دولياً ولا يمكن سحب قيمته نقداً ولا يمكن صرفه خارج لبنان واصبح عملة غير حقيقية ووهمية اصطلح على تسميتها بالدولار اللبناني "LOLLAR"، وان المبلغ المعروض لم يخرج من ذمة المدعى عليه كما يتبين من مصادقة الكاتب العدل الذي سجل واودع الشيكات المصرفية لدى المدعى عليه عملاً بالمادة 307 تجارة، وطلب المدعي في الختام:

1- الحكم بابطال العرض والايداع الفعلي وبعدم قانونية الفسخ والزام المدعى عليه باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل اقفال الحساب وتنفيذ أمر التحويل تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ماية ألف د.أ. عن كل يوم تاخير،
2- وفي مطلق الاحوال الزام المدعى عليه بتنفيذ أمر التحويل السابق لتاريخ فسخ العقد تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ماية ألف د.أ. عن كل يوم تاخير،
3- استطراداً قبول الطلب الاضافي شكلاً واساساً والزام المدعى عليه بدفع مبلغ 1،216،791 يورو ومبلغ 45،208،763 د.أ. نقداً وبعملة الحساب الحقيقية مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق ولغاية الدفع الفعلي،
4- الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين د.أ. كعطل وضرر،
5- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات،

وتبين انه بتاريخ 2022/1/7 قدم المدعى عليه، وكيلته الاستاذة رندى شاكر ابو سليمان،لائحة عرض فيها ما يأتي : انه استناداً الى المواد 7/1 و2/10 و3/4 من عقد فتح

المحضر الإلكتروني حي جزين

هامش

حسابات ايداع، قام المدعى عليه باقفال حسابات المدعي بعد ان حرّر له ثلاثة شيكات مصرفية مسحوبة على مصرف لبنان تمثل كامل أرصدته وأودعها بتصرف المدعي لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت بموجب معاملة عرض وايداع فعلي رقم 2020/4135 تاريخ 2020/6/30، أبلغه بها على عنوانه خارج لبنان، وان المدعى عليه تقدم بدعوى اثبات صحة عرض فعلي وايداع لدى المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت الناظرة بالقضايا المالية تسجلت برقم 2021/418 تاريخ 2020/8/24 وما زالت قيد التبادل، وان الطلب الاضافي الواقع فيه 2021/3/18 والرامي الى ابطال العرض الفعلي والايداع ورد خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 824 أ.م.م.، كما ادلى المدعى عليه بانه يحق لاي طرف في اي علاقة تعاقدية غير محددة المدة ان يضع حداً لها وفقاً لمشيئته المنفردة في ضوء احكام المادة 246 م.وع. والمادة 306 تجارة، وان طبيعة هي علاقة مديونية المطبق عليها احكام المادة 123 من قانون النقد والتسليف والمادة 307 تجارة، وانه لا القانون ولا العقد الموقع بين الفريقين ينصان على موجب يقع على عاتق المصرف او التزام او تعهد من قبلع للقيام بخدمة تحويل الاموال، فتحويل الاموال كناية عن خدمة من ضمن الخدمات المصرفية التي يمكن للمصارف تاديتها او عدم تأديتها طالما انها غير ملزمة بذلك بموجب نص قانوني او موجب عقدي، وان التحويل المصرفي هو كأي عمل قانوني يقتضي توافر رضى اطرافه الثلاثة اي العميل والمصرف منفذ التحويل والمستفيد، وذلك في ضوء احكام المادة 176 م.وع.، وان المادتين 122 و123 من قانون النقد والتسليف والمادة 307 تجارة لم تتضمن اي موجب على المصرف الذي يتلقى الوديعة بتحويلها كلياً او جزئياً، وان العقد لا يتضمن اي بند يجبر المصرف على اعادة فتح اي حساب متى قام بإقفاله، وان تصرف المصرف لهذه الجهة جاء تحت سقف القانون وسقف العقد، وانه لا يمكن التغاضي عن الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد اذ ان التحويل المصرفي الى الخارج يشكل نزفاً للودائع بالعملة الاجنبية اذ يقتضي الاحتفاظ بها حماية لالتزامات المصارف تجاه المودعين بشكل يؤمن معاملتهم على قدم المساواة، وان تأمين المساواة بين المودعين يبرره التعميم الصادر عن المصرف المركزي برقم 153 تاريخ 2020/8/19 والقانون رقم 193 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/10/22، المتعلق بالطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الخارج، وان مؤونة الشيك تنتقل للمستفيد فور اصدار الشيك بمعزل عن موقف الدائن من قبول الشيك كوسيلة ايفاء بحيث لا يستقيم رفض المدعي استرداد الوديعة بموجب شيكات مسحوبة على مصرف لبنان، وان المبالغ المالية المحرر بموجبها شيكات مصرفية استلمها الكاتب العدل وجرى ايداعها في حسابه المصرفي عملاً بالمادة 822 أ.م.م.، مما يجزم بأن هذه الشيكات ذات مؤونة كافية ومقبولة ولم تُرتجع، كما ادلى المدعى عليه بالمواد 425 و431 تجارة والمواد 97 و290 و294 م.ع.، وانه يقتضي ضمّ دعوى اثبات صحة العرض الفعلي والايداع الى الدعوى الحاضرة لعلة التلازم واجابة طلب المدعى عليه لجهة اعلان صحة العرض والفعلي والايداع عملاً بالمادة 822 أ.م.م. وابراء ذمته، وطلب المدعى عليه بالختام: ردّ طلبات المدعي لعدم صحتها ولعدم قانونيتها وردّ الطلب الاضافي شكلاً لوروده خارج المهلة

المحضر: ابو سعد حيدر

هامش

القانونية والا ردّه اساساً على ان يصار الى ضمّ الدعوى رقم 2020/418 الى الملف الراهن لعلة التلازم والحكم بصحتها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف والنفقات القانونية،

وتبين انه بتاريخ 2022/2/24 قدم المدعي لائحة كرّر فيها اقواله ومطالبه السابقة مضيفاً ان تخلف المصرف من اجراء التحويل يشكل خرقاً للدستور، وان القانون رقم 2018/81 المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي نظم عملية التحويل الالكتروني للاموال النقدية في الفصل الثالث المتعلق بالخدمات المصرفية والمالية الالكترونية وان المادة 2/10 من العقد اشارت الى خدمة التحويل بصورة واضحة، وانه بحسب التعميم الاساسي رقم 120 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 2009/4/14 المتعلق بالهوية المصرفية، لا سيما في مادتيه الرابعة والخامسة، يتبين ان الهوية المصرفية اعطت للحسابات المصرفية المفتوحة في لبنان الطابع الدولي وبالتالي خوّلت صاحب الحساب الاستفادة بصورة حتميّة من خدمة التحاويل الدولية لاداء الدفعات والحوالات دولياً دون تاخير، وان قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله ينطوي ضمناً على التزامه بتأدية خدمة صندوق العميل Service Caisse التي تشمل عملية التحويل المصرفي، وان معاملة العرض الفعلي والايداع باطلة كونها تُتعتبر تحايلاً على القانون وتهرباً من اجراء التحويل الخارجي، وقد تمّ اجراؤها عبر تنظيم شيكات مصرفية هي عملياً بمثابة شيكات ذات رصيد وهمي غير قابلة للصرف داخلياً وغير مقبولة خارجياً ولا تشكل تسديداً فعلياً بالعملة الحقيقية، وان لا علاقة بالمهلة المنصوص عليها في المادة 824 أ.م.م. بطلب المدعي الاضافي، وان طلب اعلان البطلان خاضع لقانون تعليق المهل ولمدة المسافة عملاً بالمادة 420 أ.م.م.، وانه لا وجود لقوة قاهرة تعفي المدين من التزاماته، وان التعاميم والقوانين التي يستند اليها المدعى عليه صادرة بعد تاريخ امر التحويل ولا تاثير لها عليه وعلى الدعوى الراهنة، وانه يقتضي ردّ طلب الضمّ شكلاً عملاً بالمادة 56 أ.م.م.، وطلب المدعي في الختام تعديل فقرة مطالبه وردّ طلب الضم على الشكل التالي:

1- الحكم بعدم قانونية الفسخ والزام المدعى عليه باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل اقفال الحساب ومن ثمّ تنفيذ أمر التحويل تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ماية ألف د.أ. عن كل يوم تاخير،

2- الزام المدعى عليه بتنفيذ أمر التحويل تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ماية ألف د.أ. عن كل يوم تاخير،

3- اعلان بطلان العرض الفعلي والايداع،

4- استطراداً قبول الطلب الاضافي شكلاً واساساً والزام المدعى عليه بدفع المبالغ المودعة منه نقداً وبعملة الحساب الحقيقية تباعاً باليورو والدولار الامريكي مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق ولغاية الدفع الفعلي،

المحكمة الابتدائية في بيروت - الغرفة ...

هامش

5- الحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين د.أ. كعطل وضرر نتيجة تعسفه في استعمال حق الفسخ،

وتبين انه بتاريخ 2022/3/14 قدم المدعى عليه لائحة كرّر فيها اقواله ومطالبه السابقة مضيفاً بان القانون رقم 2018/81 محصور بالعمليات الالكترونية اي تلك التي تتمّ بواسطة المعاملات الرقمية ولا شأن لها بالنزاع الراهن وانه يقتضي العودة الى المادة 43 من القانون المذكور، علماً ان لا وجود لموافقة المدعي لا كتابة ولا شفاهة على الشروط المتعلقة بعمليات الدفع او التحويل الالكتروني او الغائها، كما اضاف المدعى عليه ان التعميم الاساسي رقم 120 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 2009/4/14 محصور بمسائل تقنية بحتة ولا يتعداها الى مسألة الزامية تنفيذ التحاويل بمعزل عن موافقة المصرف المعني وان الغاية من هذا التعميم مواكبة التطورات التقنية الدولية من خلال الطلب من المصارف تعديل برامج المعلوماتية،وانه بالعودة الى المادة 2/10 من عقد فتح حسابات ايداع يتبين ان مسألة دفع الودائع بالعملات الاجنبية هي خيار معطى للمصرف وليس الزاماً له ويعود له وحده تقرير كيفية الدفع نقداً او بموجب شيكات او سوى ذلك من وسائل متاحة له في ضوء المادة 3/10 من عقد فتح حسابات ايداع، وان عملية التحاويل المصرفية هي خدمات اختيارية وغير الزامية للمصرف، وان عدم ذكر عقد فتح الحساب لخدمة التحاويل يفيد بعدم موافقة فريقيه وبالتالي عدم الموافقة على منح المدعي حقاً بالتحويل، وانه لا يمكن اجبار المدعى عليه بالتعاقد مجدداً مع المدعي او مع اي عميل آخر كون العقد الموقع بين الفرقاء هو من نوع العقود ذات الاعتبار الشخصي،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 كرّرلا الفريقان اقوالهما ومطالبهما السابقة، وختمت المناقشات،

بناء عليه

أولاً – <u>في طلب الضم</u>

حيث ان المدعى عليه يطلب ضمّ دعوى اثبات صحة العرض الفعلي والايداع المقدمة منه والمسجلة لدى ذات المحكمة برقم اساس 2020/418 الى ملف الدعوى الحاضرة لعلة التلازم، كون المدعي تقدم بطلب اضافي في الملف الحاضر يرمي الى المطالبة بابطال العرض والايداع الفعلي عينه،

وحيث انه بالعودة الى الافادة الصادرة عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت والمرفقة بلائحة 2022/3/14، لم يثبت ما اذا كانت دعوى اعلان صحة العرض الفعلي والايداع، المطلوب ضمّها، واردة الى الغرفة الثانية، اي واردة الى هيئة المحكمة الراهنة، ام واردة الى غرفة أخرى من محكمة الدرجة الاولى في بيروت،

هامش

وحيث انه تقتضي الاشارة الى ان الهيئة الراهنة تنظر، من ضمن ما تنظر فيه، بالقضايا المالية التي تُؤسس في الغرفة الثانية لدى محكمة الدرجة الاولى في بيروت والتي تحمل الرقم المفرد، وذلك حسب قرار توزيع الاعمال بين غرف محكمة الدرجة الاولى في بيروت،

وحيث انه بالعودة الى الافادة المذكورة آنفاً، يتبين للمحكمة بأن دعوى اثبات صحة العرض والايداع الفعلي تاريخ 2020/8/24 تحمل رقماً مزدوجاً وتأسست على اساس هذا الرقم في قلم المحكمة، الامر الذي يثبت بان الدعوى المطلوب ضمها الى الملف الراهن غير عالقة امام الغرفة الثانية لدى محكمة الدرجة الاولى في بيروت، اي امام الهيئة الناظرة في الملف الراهن، بل عالقة امام غرفة أخرى مؤلفة من هيئة أخرى،

وحيث انه لا يعود لهئية هذه الغرفة نزع ملف دعوى عالق أمام غرفة اخرى وإن كانت الغرفتان تعودان لمحكمة الدرجة الاولى في بيروت، وبالتالي لا يمكن لهذه الغرفة اجابة طلب ضمّ ملف عالق امام غرفة أخرى لدى محكمة الدرجة الاولى في بيروت،

وحيث انه اذا كانت غاية المدعى عليه ترمي الى ضمّ دعويين، عالقتين أمام محكمة الدرجة الاولى في بيروت، الى بعضها البعض فكان عليه تقديم طلب الضم الى الغرفة التي من ولايتها القضائية تقرير نزع يدها عن ملف عالق امامها من عدمه تسهيلاً لاحالته الى الغرفة الراهنة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يكون طلب الضم المقدم من المدعى عليه غير مستوفٍ للشروط الشكلية المناسبة، الامر الذي يقضي بردّه شكلاً،

ثانياً – <u>في الطلب الاضافي</u>

وحيث ان المدعي تقدم بطلب اضافي يرمي الى ابطال العرض والايداع الفعلي المنظم من المدعى عليه لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ جو فياض رقم 2020/4135 تاريخ 2020/6/30، في حين ان المدعى عليه يدلي بان الطلب المذكور جاء خارج المهلة المحددة في المادة 824 أ.م.م. مما يقضي بردّه شكلاً،

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة 824 أ.م.م. نصت بأنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع، ويكون للدائن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لاثبات بطلان العرض والايداع،

وحيث انه بالعودة الى اوراق الملف، ولا سيما الى المستند الاخير المبرز في لائحة 2022/1/7 يتبين بان المدعي أُبلغ العرض والايداع الفعلي بتاريخ 2020/10/7، في حين انه تقدم بطلبه الاضافي الرامي الى ابطال العرض والايداع بتاريخ 2021/3/18،

هامش

وحيث انه بالعودة الى قوانين تعليق المهل المتعاقبة بدءاً بالقانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 حتى صدور القانون رقم 237 بتاريخ 2021/7/16، يتبين بأن المهل القانونية لممارسة الحقوق عُلّقت منذ 2019/10/18 لغاية 2021/3/22، فتكون مهلة العشرة ايام المنصوص عليها في المادة 824 أ.م.م. معلقة منذ تاريخ 2020/10/7 لغاية 2021/3/18، وبالتالي يكون الطلب الاضافي لم يتجاوز المهلة المنصوص عليها في المادة 824 أ.م.م،

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم قبول الطلب الاضافي شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 30 أ.م.م.،

ثالثاً – في الاساس

وحيث ان المدعي يطلب، من جهة اولى، الحكم بعدم قانونية فسخ عقد فتح الحساب والزام المدعى عليه بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل اقفال الحساب تحت طائلة غرامة اكراهية، عملاً بالمواد 245 و247 و166 و221 و246 و166 م.وع.،

وحيث ان المدعى عليه يدلي بان حقه في اقفال حسابات المدعي مستمد من العقد الذي يرعى علاقة فريقي النزاع، ولا سيما لجهة ما ورد في نص المادتين 1/7 و3/4 منه، كما ان هذا الحق مستمد من القانون، لا سيما المادة 246 م.وع. والمادة 307 تجارة ومن مبدأ حرية التعاقد عملاً بالمواد 166 و176 و178 و181 و183 م.وع.،

وحيث انه بالعودة الى نص المادتين 1/7 و3/4 من عقد فتح الحساب يتبين انه أعطى الحق للمدعى عليه باقفال حسابات المدعي تحت الطلب في أي وقت دون انذار مسبق، وهو امر لا يتعارض مع نص المادة 246 م.وع. فقرة اولى، التي نصت على انه يصح الفسخ من جانب فريق واحد اذا كان منصوصاً عليه في العقد أو في القانون، كما ان هذا الامر يتوافق مع المادة 306 من قانون التجارة،

ولكن،

وحيث ان المادة 248 م.وع. نصت على ان الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لاداء بدل العطل والضرر اذا اساء استعمال حقه في الفسخ اي اذا كان استعمله خلافاً لروح القانون والعقد،

وحيث يتبين مما سبق بأنه اذا كان من حق المدعى عليه فسخ عقد فتح الحسابات بينه وبين المدعي، فإن هذا الفسخ يجب الا يحصل عن سوء نيّة خلافاً لورح القانون والعقد،

وحيث انه بالعودة الى وقائع الملف يتبيّن بأن المدعي وجه كتابين الى المدعى عليه بتاريخ 2020/6/23 و2020/6/26 طلب بموجبهما تحويل أمواله النقدية بالدولار الامريكي واليورو

هامش

المودعة في حسابين لدى المصرف المدعى عليه الى حسابين للمدعي باليورو والدولار الامريكي في مصرف Pictet and Cie في موناكو، فقام المدعى عليه بتاريخ 2020/6/30 بتنظيم كتاب عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل في بيروت أعلم بموجبه المدعي بأنه أقفل حساباته المصرفية لديه بالدولار الامريكي واليورو والليرة اللبنانية، وأودع أرصدة المبالغ بموجب ثلاث شيكات مصرفية على اسم الكاتب العدل، الاول بقيمة 1،216،791 يورو، والثاني بقيمة 45،208،763 دولار امريكي، والثالث بقيمة 545،380،000 ل.ل.، مُعتبراً انه أبرأ ذمته تجاه المدعي،

وحيث ان المدعى عليه يدلي بان العرض والايداع الفعلي المذكور آنفاً حصل وفقاً للاصول عملاً بالمادة 2/10 من عقد فتح الحساب التي اعطت للمدعى عليه حق الخيار بدفع الوديعة بالعملات الاجنبية اما نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل الى الخارج عملاً بأنظمة المصرف السارية المفعول عند كل سحب، علماً ان المدعى عليه اختار دفع ودائع المدعي بموجب شيكات مصرفية،

وحيث انه لا خلاف بين الفريقين بان التحاويل المصرفية الى الخارج تشكل تسديداً لوديعة المدعي وتُبرء ذمة المدعى عليه في هذا المجال نظراً لصراحة نص المادة 2/10 من عقد فتح الحساب المذكورة اعلاه، هذه المادة التي اعتمدت عملية التحويل كطريقة من طرق تسديد الوديعة،

وحيث ان النقطة المطروحة هي في معرفة السبب الكامن وراء اقفال المدعى عليه لحسابات المدعي لديه وسبب اختيار المصرف بايداع ارصدة مبالغ الوديعة بموجب ثلاث شيكات مصرفية بدلاً من قبوله بتحويل الوديعتين بالعملة الاجنبية الخاصتين بالمدعي، وفقاً لطلب هذا الاخير، الى حسابين له خارج لبنان،

وحيث انه اذا كان لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، الا ان الفقرة الثانية من المادة 141 أ.م.م. اعتبرت انه لا تُعدّ المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها،

وحيث انه أصبح من المعلوم من الكافة في لبنان أنّ الوضعين النقدي والمصرفي غير مستقرين، باعتبار أنّ البلاد تمرّ بأزمة خطيرة غير مسبوقة تدهورت معها القوة الشرائية لليرة اللبنانية مقابل الدولار بشكل كبير، وأصبحت الودائع في المصارف شبه محبوسة لا يمكن للعميل سحبها الا ضمن شروط محددة ضيّقة وفي اطار وقيود التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، ومن بينها التعميم رقم 158 الصادر بتاريخ 2020/6/8 الذي أجاز للمودعين الذين تتوافق فيهم شروط محددة بسحب قسم من ودائعهم بالدولار الامريكي نقداً وقسم آخر بالليرة اللبنانية على اساس سعر 12،000 ل.ل. مقابل الدولار الواحد، وضمن حدّ معيّن للسحوبات، ومن بين هذه التعاميم ايضاً التعميم رقم 153

المحكمة الإبتدائية في بيروت - الغرفة الثانية

هامش

تاريخ 2020/8/19 الرامي الى الزام المصارف العاملة في لبنان وبشروط محددة وضيّقة بتحويل مبلغ عشرة آلاف دولار امريكي فقط الى خارج لبنان لفئة من الطلاب اللبنانيين الجامعيين،

وحيث انه بالنسبة لتعاميم مصرف لبنان، فإن حاكم مصرف لبنان وفي اطار السلطة التنظيمية الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف، اعتاد اصدار نصوص نافذة لها خصائص قانونية لناحية كونها عامة وموضوعية وملزمة خاصة تجاه المصارف، في حين ان مصرف لبنان ومنذ بدء الازمة الاقتصادية في لبنان عام 2019 بدأ يصدر تعاميم "ظرفية" محصورة بفئة من المودعين دون اصدار اي تعميم شامل يمنع المصارف من تسديد الودائع بالعملة الاجنبية او تحويلها الى الخارج لمعرفته تماماً بان هكذا تعاميم تخالف النصوص القانونية المعتمدة في هذا المجال والمتعلقة بحقوق المودع الاساسية،

وحيث انه استناداً الى ما سيبق بيانه، لا ترى المحكمة بأن تعاميم مصرف لبنان منعت المصارف اللبنانية من اجراء عمليات التحاويل بالعملة الاجنبية الى خارج لبنان،

وحيث انه في الاطار ذاته، فإن قانون الدولار الطلابي رقم 2020/193 تاريخ 2020/10/16، وان كان قد حدّد سقفاً للتحاويل الى الخارج، فإن هذا التحديد محصور ايضاً بفئة من المودعين لمواكبة الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، وبالتالي فإن القانون المذكور لم يصدر ليمنع المصارف من تحويل الودائع بالعملات الاجنبية خارج الاراضي اللبنانية بناءً لطلب المودع،

وحيث ان قول المدعى عليه بأن ارادته حريصة على تأمين المساواة بين سائر عملائه وبأن المصارف إتخذت القرار بالتوقف عن خدمة التحويل الى الخارج لعلمها ان الاموال المتوافرة لها لدى مراسليها خارج لبنان لا تكفي لتغطية طلبات التحويل اذ تقتصر التحاويل الخارجية على المبالغ الضئيلة المبرّرة بالحالات الاستثنائية والطارئة التي لا تحتمل التأجيل والتي يتعذّر على العميل تأمينها بغير وسيلة، هي اقوال مستوجبة الردّ جملةً وتفصيلاً، لانه لا يحق للمدعى عليه بصورة استنسابية مفاضلة عميل على عميل آخر وتحويل ودائع عميل بالعملة الاجنبية خارج لبنان وعدم اجابة طلب عميل آخر بتحويل ودائعه الى الخارج، لان هذا الامر من المفترض تنظيمه من قبل السلطة التشريعية عن طريق اصدار قوانين عامة وشاملة بهذا الخصوص وعدم مفاضلة اي عميل على آخر عملاً بمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، كإصدار قانون Capital control الذي ما زال موضوع نقاش وتجاذب أمام المراجع المختصة،

وحيث انه يُستفاد أيضاً من اقوال المدعى عليه السابقة أنه كان ليرفض ما طالبه به المدعي في كتابيه تاريخ 23 و2020/6/26 لناحية أمر التحويل الى الخارج، ولهذا السبب أقفل حسابات هذا الاخير لديه، علماً ان هذا الرفض هو غير مبرر وغير مسند الى نصوص قانونية كما جرى بحثه آنفاً، كونه يقع على عاتق المصرف المدعى عليه موجب تنفيذ أمر التحويل الصادر عن

المحكمة الإبتدائية في بيروت - الغرفة الثانية

هامش

العميل المدعي منذ تاريخ تلقيه كتابي هذا الاخير المذكورين أعلاه، مع الاشارة الى ان المدعى عليه لم يُبيّن للمدعي، قبل اقفال حساباته، سبباً يمنعه من تنفيذ امر التحويل المتعلق بحسابه المصرفي أو رصيده،

« Le banquier doit exécuter le virement dès qu'il en a reçu l'ordre et en rendre compte à son client sous peine de responsabilité à titre de mandataire. La banque a l'obligation d'exécuter avec célérité les ordres reçus sous réserve, qu'à la date de cet ordre, il existe sur le compte des fonds disponibles, soit en raison de l'état créditeur du compte, soit en raison de l'existence d'un découvert autorisé »...
Fadi Nammour, « Droit bancaire », Edition 2012, paragraphe 668.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يكون السبب الكامن وراء اقفال المدعى عليه لحسابات المدعي هو رفض الاول، غير المبرّر قانوناً، تنفيذ أمر التحويل الصادر عن الثاني الى الخارج، مما أدى الى ايداع المدعى عليه لكامل وديعة المدعي من العملة الاجنبية واللبنانية لدى الكاتب العدل بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان،

وحيث ان اختيار ايداع المدعى عليه لكامل وديعة المدعي بموجب ثلاث شيكات مصرفية بدلاً من تحويل الوديعة بالعملة الاجنبية خارج الاراضي اللبنانية يستتبع البحث في أثر ومفاعيل هذه الايداعات في ضوء الاوضاع الراهنة والظروف الاقتصادية والمالية التي تمرّ بها البلاد،

وحيث أنه أصبح معلوماً من الجميع وخاصةً من المدعى عليه المصرف أن شروط تسييل الشيكات المصرفية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه اصبح من شبه المستحيلات على اعتبار ان المصارف، وفي الظروف الراهنة، ترفض قبول ايداع الشيكات لديها، وإن قبلت بها بصورة جدّ استثنائية، فهذا يحصل ضمن شروط وقيود ضيّقة جداً، كما ترفض فتح حسابات جديدة لا سيما بالعملة الاجنبية، الامر الذي يعيق حرية المدعي العميل بالتصرف بأمواله والاستفادة منها بشكل فعلي،

وحيث والحال ما تقدم يُثبت للمحكمة بأن سبب اختيار المدعى عليه ايداع أرصدة مبالغ وديعة المدعي لدى الكاتب العدل وباسمه بموجب ثلاث شيكات مصرفية بدلاً من اختياره تحويل أرصدة المبالغ المودعة بالعملة الاجنبية خارج لبنان مراده الابقاء على الودائع المحررة بالعملة الاجنبية في لبنان دون وجود قانونCapital control وعدم تمكين المدعي من التصرف بودائعه والاستفادة منها بشكل فعلي وعملي، لا في لبنان ولا في الخارج،

وحيث ان التعليل برمته يؤدي الى القول بتعسف المدعى عليه في عملية اقفال حسابات المدعي وفسخ عقد فتح الحساب وسوء نيته في منع المدعي من التصرف بودائعه بشكل طبيعي،

هامش

الامر الذي لا يُشكل ابراء لذمة المدعى عليه بموجب العرض والايداع الفعلي موضوع الملف، ما يقضي بابطاله وبالتالي قبول الطلب الاضافي اساساً،

وحيث انه في ضوء ما تقدم يقتضي البحث في اثر بطلان العرض والايداع الفعلي وأثر ما توصلت اليه المحكمة من نتيجة لجهة تعسف المدعى عليه في ممارسة حقه بفسخ عقد فتح الحساب، علماً ان المدعى عليه يدلي بأن العقد المذكور لا يتضمن اي بند يُجبره على اعادة فتح حساب المدعي متى قام المصرف بإقفاله نتيجة الفسخ الحاصل،

وحيث تقتضي الاشارة الى ان فسخ المدعى عليه لعقد فتح الحساب عن سوء نية لا يجب ان يمرّ دون ترتيب نتيجة مناسبة على فعله هذا، توقف الضرر المتمادي الذي لحق بالمدعي نتيجة الفسخ والايداع بصورة تعسفية وتسمح له من الاستفادة من وديعته بشكل طبيعي خاصةً وان المادة 221 م.وع. نصت على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تُفهم وتُفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف،

وحيث ان سوء نيّة المدعى عليه وتعسفه في فسخ العقد من شأنهما ان يؤديا الى منع المدعى عليه من التمسك بحقه القانوني في الفسخ بصورة منفردة والى تجريد البند العقدي الذي يجيز هذا الفسخ من مفاعيله وبالتالي اعتباره كأنه لم يكن، الامر الذي يقضي بإعتبار عقد فتح الحساب كأنه لم يُفسخ أصلاً نتيجة وقف مفعول بند الفسخ بالارادة المنفردة الوارد فيه وذلك لسوء نية المدعى عليه وتعسفه في استعمال حقه في الفسخ،

«***Sanctions de la mauvaise foi du créancier*** – Il est traditionnellement admis que la mauvaise foi est susceptible de paralyser le jeu des prérogatives contractuelles conférées aux parties. (…) « la mauvaise foi peut interdire à son auteur d'exercer ou de se prévaloir d'un droit ou d'un moyen en demande ou en défense dont il aurait autrement disposé ». Elle est fondée sur l'exigence de bonne foi dans l'exécution du contrat… Transposée dans le domaine des clauses résolutoires, cette solution conduit à neutraliser les effets de la clause résolutoire mise en œuvre de mauvaise foi. D'après la cour de cassation, « une clause résolutoire n'est pas acquise si elle a été mise en œuvre de mauvaise foi par le créancier »… Sous cet angle, la mauvaise foi du créancier apparait « comme un moyen de défense qui peut être invoqué par le débiteur qui veut s'opposer à la mise en œuvre de la clause résolutoire. » En outre, la mise en œuvre de la clause résolutoire de mauvaise foi engage la responsabilité contractuelle de l'auteur de la résolution. »

Najib Hage-Chahine, Résolution – Résiliation*, Rep. Civ., Dalloz, 2021, n°88.*

هامش

وحيث انه في ضوء التعليل السابق وفي ضوء الحكم بابطال العرض والايداع الفعلي كما جرى بحثه آنفاً، يقتضي اعادة الحال الى ما كانت عليه والزام المدعى عليه باعادة فتح حسابات المدعي، موضوع الملف، لديه وهي الحساب ذات الرقم USD1511042276801 وايداع مبلغ قدره 45،257،000 د.أ. فيه، و الحساب ذات الرقم EURO1511042276801 وايداع مبلغ قدره 1،216،791 يورو فيه، والحساب ذات الرقم LBP1511042276801 وايداع مبلغ قدره 545،380،000 ل.ل. فيه، وذلك ضمن مهلة عشرين يوماً من تبلغه الحكم الراهن تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ثلاثة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث انه نتيجةً لاعادة فتح الحسابات المصرفية العائدة للمدعي لدى المدعى عليه، وطالما ان المادة 2/10 من عقد فتح الحساب تعتبر ان التحاويل الى الخارج هي من عداد الطرق المعتمدة عادة لايفاء وتسديد الوديعة الى العميل، وطالما انه لم يثبت للمحكمة وجود مانع قانوني يحدّ من تحويل أموال المدعي بالعملة الاجنبية الى خارج لبنان، وطالما انه لم يتبين اي سبب قانوني يمنع المدعى عليه من اجابة طلبي المدعي تاريخ 23 و2020/6/26 لجهة تحويل أمواله خارج لبنان، يقتضي الزام المدعى عليه بإجراء تحويل مبلغ 45،257،000 د.أ. من حساب المدعي لدى المدعى عليه ذات الرقم USD1511042276801 الى حسابه ذات رقم IBAN:MC5817288000010098007200146، لدى مصرف Banque Pictet & Cie (Monaco), 2, avenue Saint Michel، ومبلغ 1،216،791 يورو من حساب المدعي لدى المدعى عليه ذات الرقم EURO1511042276801 الى حسابه ذات رقم IBAN:MC5817288000010098007200146، لدى مصرف Banque Pictet & Cie (Monaco), 2, avenue Saint Michel, Villa Miraflores, 98000 Monaco، وذلك ضمن مهلة خمسة وعشرين يوماً من تاريخ تبلغه هذا الحكم تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث انه اضافة الى ما تقدم فإن المادة 248 م.وع. نصت على ان الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لاداء بدل العطل والضرر اذا اساء استعمال حقه في الفسخ اي اذا استعمله خلافا لروح القانون او العقد، علماً ان المدعى عليه، وفي اطار فسخه لعقد فتح الحساب اساء استعمال حقه في الفسخ لان هذا الفسخ أتى مخالفاً لروح القانون الذي يقضي بردّ الوديعة الى المدعي بشكل يجعل هذا الاخير يستفيد منها ويقوم بتسييلها دون عائق، كما اتى مخالفاً لروح عقد فتح الحساب الذي أعطى الحق للمدعى عليه باقفال حسابات المدعي لاسباب مبرّرة لم تتحقق في الملف الراهن،

وحيث انه نتيجةً لما تقدم يقتضي الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة ألاف دولار امريكي Fresh money تعويضاً عن الضرر الذي اصابه من جرّاء فسخ العقد من المدعى عليه بشكل تعسفي،

هامش

وحيث انه في ضوء كل ما تقدم يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لهذه الاسباب،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: بردّ طلب الضم شكلاً.

ثانياً: بقبول الطلب الاضافي شكلاً واساساً وابطال العرض والايداع الفعلي المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ جو فياض تاريخ 2020/6/30 برقم 2020/4135.

ثالثاً: بالزام المدعى عليه بإعادة فتح حسابات المدعي لديه وهي الحساب ذات الرقم USD1511042276801 وايداع مبلغ قدره 45،257،000 د.أ. فيه، و الحساب ذات الرقم EURO1511042276801 وايداع مبلغ قدره 1،216،791 يورو فيه، والحساب ذات الرقم LBP1511042276801 وايداع مبلغ قدره 545،380،000 ل.ل. فيه، وذلك ضمن مهلة عشرين يوماً من تبلغه الحكم الراهن تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ثلاثة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ 45،257،000 د.أ. من حساب المدعي لديه برقم USD1511042276801 ومبلغ 1،216،791 يورو من حساب المدعي لديه برقم EURO1511042276801 الى حساب المدعي لدى Banque Pictet & Cie (Monaco) 2, avenue Saint Michel, Villa Miraflores, 98000 Monaco – حامل رقم IBAN:MC5817288000010098007200146، وذلك ضمن مهلة خمسة وعشرين يوماً من تاريخ تبلغه هذا الحكم تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

خامساً: بإلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة ألاف دولار امريكي Fresh money تعويضاً عن الضرر الذي اصابه من جرّاء فسخ العقد من المدعى عليه بشكل تعسفي.

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سابعاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

حكماً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ2022/6/21

الكاتب	العضو (القتات/منتدبة)	العضو (صفير)	الرّئيسة (صالح)

المحكمة الإبتدائية في بيروت - الغرفة الثانية